مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

آليات مكافحة الإرهاب الفكري في الدساتير الحديثة

Mechanisms for combating intellectual terrorism in modern constitutions

م.د. محمد عبد الرضا ناصر

mohammed.nasser@atu.edu.iq

جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني النجف

الإرهاب الفكري،الآليات الوقائية ، الأليات العلاجية، الحريات الدستورية، الدساتير الحديثة.

intellectual terrorism, Preventive mechanisms, Therapeutic mechanisms, constitutional freedoms, Modern constitutions.

Abstract

ntellectual terrorism is the cornerstone of all terrorist acts, practiced in a variety of ways. It is a deviant ideology, regardless of its forms and manifestations, whether it is represented by religious doctrine, political visions, media outlets, or otherwise. Its purpose is to instill fear and terror in the souls of members of society in order to achieve specific goals and objectives. Some modern constitutions have indicated mechanisms through which the phenomenon of intellectual terrorism can be prevented, as well as other punitive provisions to address this phenomenon. However, the adoption of these mechanisms varies among these constitutions, depending on the philosophy of the existing political system in each country and the extent of the phenomenon's prevalence.

الملخص

يعد الإرهاب الفكري اللبنة الأولى لجميع الأعمال الإرهابية، إذ يمارس بسلوكيات متعددة، فهو الفكر المنحرف بغض النظر عن صوره واشكاله سواء تمثل بعقيدة دينية أو رؤى سياسية أو إعلامية أو غيرها، مادام الغرض منه زرع الخوف والرعب في نفوس أفراد المجتمع وصولا إلى تحقيق غايات وأهداف معينة، وقد اشارت العديد من الدساتير الحديثة في متونها الى الآليات التي من خلالها يمكن الوقاية من ظاهرة الإرهاب الفكري، ونصوص أخرى عقابية لمعالجة تلك الظاهرة، مع اختلاف تلك الدساتير في تبني تلك الآليات، ويعود ذلك الى فلسفة النظام السياسي القائم في كل بلد ومدى اتساع تلك الظاهرة فيه.

المقدمة

أولا: موضوع البحث

يعد الإرهاب الفكري من أهم المواضيع التي شغلت الباحثين واهتمام المختصين خصوصاً بعد زيادة التطرف على الصعيد الدولي، واتساع نطاقه بشكل ملحوظ حيث أن خطره يهدد أمن المجتمع وينتهك حريات الأفراد الأساسية، بغرض تحقيق غايات وأهداف معينة بشتى الوسائل، وتتطلب مكافحة هذه الظاهرة إعمال النصوص الدستورية بغرض التصدي لها، إذ تلعب الدساتير الحديثة دورا محوريا في مواجهة التحديات الفكرية، حيث تتضمن بنودا تتعلق بمكافحة تلك الظاهرة، منها ما يندرج في إطار الآليات الوقائية وآخرى عقابية يمكن وضعها تحت مسمى الآليات العلاجية.

ثانيا: أهمية البحث : تتجلى أهمية البحث في ضرورة الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين الانحراف الفكري والتضييق على الحريات الفكرية، إذ انهما حلقتان متصلتان، تؤديان في النهاية إلى ظهور ما يسمى بالإرهاب الفكري، وتأتي هنا أهمية الدور الذي تلعبه الدساتير في الوقاية من هذه الظاهرة، فضلا عن الدور العلاجي عند فشل الجانب الوقائي الذي يمكن ان يؤسس لمكافحتها.

ثالثا: مشكلة البحث : تنبثق مشكلة البحث من خلو العديد من الدساتير او وجود قصور على الأقل في النصوص التي تعالج ظاهرة الإرهاب الفكري، الذي يتطلب تبني آليات حقيقية للوقاية من هذه الظاهرة، وإعمالها من الناحية الواقعية، مع وجود تباين في وجهات النظر حول تحديد تلك الآليات، وكذا الحال ضرورة وجود نصوص دستورية تحدد الآليات العلاجية لمكافحتها والقضاء عليها.

رابعا: منهجية البحث : لغرض الاحاطة بآليات مكافحة الارهاب الفكري سنعتمد في كتابة البحث المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات العلاقة ومقارنتها ببعضها وبيان مدى فاعليتها في مواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري.

خامسا: هيكلية البحث

سنتناول البحث على مطلبين، نتكلم في المطلب الاول عن الآليات الدستورية الوقائية، والذي سنقسمه على فرعين نخصص الفرع الأول للآليات الوقائية في إطار المبادئ الدستورية الأساسية، فيما نخصص الفرع الثاني للوقاية من الإرهاب الفكري في إطار الحريات الدستورية، على ان نتطرق في المطلب الثاني عن الآليات الدستورية العلاجية، والذي سنقسمه على فرعين نتكلم في الفرع الأول منه عن الآليات العلاجية في الدساتير العربية، بينما سنخصص الفرع الثاني لمناقشة الآليات العلاجية في الدساتير الاجنبية.

المطلب الأول: الآليات الدستورية الوقائية : ينتشر الإرهاب الفكري في أغلب المجتمعات بنسب متفاوتة، وتعد المجتمعات المنغلقة ذات الثقافة الشمولية البيئة الأكثر تقبلا لهذه الظاهرة، ويتمثل الإرهاب الفكري في صور متعددة يمكن ان تظهر على شكل ممارسة الضغط أو العنف والاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير أفراداً كانوا أم جماعات، ويعد الإرهاب الفكري المرحلة الأخطر[١]، لأنه يؤسس لمرحلة الإرهاب المادي، وللوقاية منه لابد من تهيئة البيئة المناسبة والكفيلة في إشاعة الديمقراطية الحقيقية وصيانة الحقوق والحريات العامة واحترام الرأي الآخر[٢]. ومن خلال ذلك سنتناول الآليات الوقائية التي نصت عليها بعض هذه الدساتير على فرعين.

الفرع الأول : الآليات الوقائية في إطار المبادئ الدستورية الأساسية : تعد المبادئ الدستورية الأساسية من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الحديثة، باعتبارها مبادئ عامة وشاملة يتم تطبيقها على سائر الأفراد حكاما ومحكومين، ومن خلالها يتبين لنا مدى تمتع الأفراد بالحقوق والحريات، وهو ما سنحاول التعرف عليه في هذا الفرع، والتي تتمثل بمبدأ سيادة القانون، مبدأ المساواة، ومبدأ الفصل بين السلطات.

أولاً: مبدأ سيادة القانون : يقصد بهذا المبدأ سيادة احكام القانون فوق كل الإرادات سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم، أي بمعنى خضوع سلطات الدولة الثلاث لحكم القانون، وهو من ضرورات الدولة الديمقراطية[٣]. وقد تناولت أغلب دساتير الدول هذا المبدأ، ومنها دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ المعدل ٢٠١٥، والذي اشار في المادة(١) منه الى ان "كولومبيا دولة اجتماعية في ظل سيادة القانون...".

وكذلك ما نص عليه دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ في المادة(١) منه بأن"جمهورية أفريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على القيم التالية: ج- سيادة الدستور وحكم القانون"، وبذلك أكدت هذه المادة على سيادة الدستور والقانون في الجمهورية الأفريقية، كما نص دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩ في ديباجته بالقول"نترك وراءنا الدولة الجمهورية والليبرالية الجديدة؛ ونتصدى للتحدي التاريخي الماثل أمامنا، وهو القيام جماعياً ببناء الدولة الاجتماعية الموحَّدة القائمة على سيادة القانون...". وبناءً على ما تقدم فإنه لايمكن إدراك الحقوق والحريات والارتقاء بها الا من خلال مبدأ سيادة القانون. وبخصوص الدساتير العربية فقد نص دستور قطر لعام ٢٠٠٤ على مبدأ سيادة القانون في المادة(١٢٩) منه بالقول"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات". وعند امعان النظر نجد النص قد جعل من سيادة القانون ونزاهة القضاء الضمانة الأساسية للتمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. فيما تبعه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لينص على هذا المبدأ في المواد (٦٦،٥)، حيث اشارت المادة (٥) منه الى أن "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات..." أما المادة (٦٦) فنصت على ان "تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء...تمارس صلاحيتها وفق الدستور والقانون". وكذا الحال جاء الدستور المصري لعام ٢٠١٤ لينص على أن "جمهورية مصر العربية ذات سيادة ... ونظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون" [٤]. ان ما يمكن ملاحظته على هذه الدساتير عدم إغفالها النص على هذا المبدأ، وذلك لأهميته في إبراز دور الدولة القانونية، وهو دليل على ديمقراطية أي نظام سياسي، جدير بالذكر أن العبرة في ذلك تكمن في تطبيق هذا المبدأ، كونه من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات، وبالتالي فإن الانحراف في تطبيقه يمكن ان يتسبب في مجموعة من التهديدات المعقدة تجاه النظام والمجتمع.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المواطنين : تعني المساواة حق كل مواطن في التمتع بذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، فهي تعني عدم التمييز بين الأفراد على أي اساس كان، أي يجب أن تتم المساواة بين جميع الأفراد عند تماثل المراكز القانونية دون النظر الى جنسهم او لونهم او لغتهم او عرقهم او أصلهم...الخ[٥]. وقد فصَّل الدستور الفنزويلي مبدأ المساواة بشكل متميز عن غيره من الدساتير الأخرى إذ نص على ذلك في المادة(٢١) منه بالقول "أن جميع الناس متساوون أمام القانون وبناء عليه: ١- لايسمح بأي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي، ولايسمح عموماً بأي تمييز يهدف أو يؤدي الى الغاء أو انتقاص الاعتراف بحقوق وحريات أي فرد أو تمتعه بها أو ممارسته لها على قدم المساواة مع غيره"، كما اشار النص الى كفالة القانون لأي شروط أو إجراءات تضمن المساواة لصالح الفئات المعرضة للتمييز أو التهميش أو الضعيفة، مع تقرير العقاب لكل من يرتكب تجاوزات أو معاملة سيئة ضد هذه الفئات، على ان يتم التعامل مع أفراد الشعب على أساس المواطنة، واختتم النص تأكيده على عدم اعتراف القانون بأية القاب نبيلة أو تميزية موروثة[٦]. وفي ذات التوجه جاء دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ ليؤكد على ان جميع الأفراد متساوون، ويتمتعون بالحقوق

والواجبات والفرص نفسها، فضلا عن النص على حظر اشكال التمييز كافة، مع الإشارة الى فرض العقوبات على جميع تلك الحالات من خلال القانون، ويتطلب لتنفيذ ذلك اتخاذ الدولة تدابير حازمة تعزز بموجبها المساواة لصالح الأشخاص الذين يعانون من التمييز[٧]. ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد اشارت المادة(٦٥) الى ضرورة قيام الدولة بتعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، ومنها شغل المناصب في المؤسسات التنفيذية والمعنية بصنع القرار.

ومن الدساتير الأخرى التي اشارت الى هذا المبدأ وبشكل متميز دستور كينيا لعام ٢٠١٠، والذي نص في ثناياه على تمتع الجميع بالمساواة أمام القانون، وعلى التمتع بذات الحماية والمزايا المنصوص عليها في القانون، فضلا عن تمتع المرأة والرجل في معاملة متساوية، تتضمن الحق في تكافؤ الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ومن أجل الانفاذ الكامل لتلك الحقوق لابد من اتخاذ الدولة تدابير تشريعية وأية تدابير أخرى، والتي من بينها برامج وسياسات التمييز الايجابي لإصلاح أي ضرر يقع على أفراد أو فئات نتيجة التمييز[٨]. وقد حرصت الدساتير العربية على تبني هذا المبدأ في ثناياها، إذ خصص دستور تونس النافذ في الفصل(٢١) منه للنص على المساواة بين المواطنون والمواطنات في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز، مع التزام الدولة بضمان الحقوق والحريات وتوفير العيش الكريم[٩]. ان ما يميز هذا النص هو الإشارة الى الواجبات جنبا الى جنب مع الحقوق، ومن ثم قطع الطريق أمام المشرع العادي للاجتهاد في هذا المورد. وقد اشار الدستور المصري لعام ٢٠١٤ الى مبدأ المساواة في مواضع عديدة منها الديباجة، فضلا عن نص المواد(١١، ٥٣)، إذ أشارت المادة(١١) منه الى كفالة الدولة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام هذا الدستور، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل المرأة في المجالس النيابية، كما تكفل النص على حقها في تولي الوظائف العامة والإدارية العليا، وفي المؤسسات القضائية مع الالتزام بحمايتها من كل اشكال العنف، على ان يتم تمكينها من التوفيق بين واجباتها الأسرية ومتطلبات العمل، في حين جاءت المادة(٥٣) لتؤكد على المساواة أمام القانون، وعلى المساواة في الحقوق والحريات والواجبات دون تمييز[١٠]. وهذه النصوص جاءت واضحة وصريحة على تبني المشرع الدستوري مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات وكذلك الواجبات العامة، والذي يتطلب اتخاذ الدولة التدابير اللازمة للقضاء على كل اشكال التمييز[١١]. ولم يغفل الدستور العراقي النافذ عن ذلك، إذ نص على هذا المبدأ في المادة(١٤) منه بالقول بأن"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل..."، ولعل المساواة أمام القانون من أبرز مظاهر المساواة للتمتع بالحقوق والحريات. إن النصوص آنفة الذكر وفرت ضمانة دستورية لتمتع المواطنين بالحقوق والحريات دون تمييز، مما يساهم في تنمية التفكير الايجابي وخلق روح المواطنة والتسامح بين أفراد المجتمع، وتوقي كل ما له علاقة بتأجيج الافكار المنحرفة أو المتطرفة.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات : يعتبر هذا المبدأ أحد أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان، ويعني وجود ثلاث سلطات في الدولة (تشريعية وتنفيذية وقضائية)، مستقلة عن بعضها استقلالا عضويا وماديا[١٢]. يمكن القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد ركناً من أركان الدولة الحديثة، ويمثل الصورة الحقيقية للديمقراطية والمدخل الرئيس لممارستها، فهو يشكل ضمانة اساسية لاحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، واستنادا على ذلك تقوم دولة القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تشريع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة تطبيقه، لتستطيع كل من هذه السلطات وقف الأخرى إذا ما تجاوزت الأطر أو الغايات المحددة لها أو حاولت إساءة استعمال سلطتها[١٣]. وقد نصت أغلب الدساتير على هذا المبدأ، ومن ذلك ما أشارت له المادة(١٠) من دستور بولندا لعام ١٩٩٧ المعدل ٢٠٠٩ في الفقرة الأولى منه بالقول " يقوم نظام الحكم في جمهورية بولندا على أساس الفصل والتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية". فيما اشارت الفقرة الثانية بأن "تناط السلطة التشريعية بمجلس النواب(سيم) ومجلس الشيوخ، وتناط السلطة التنفيذية برئيس جمهورية بولندا ومجلس الوزراء، وتناط السلطة القضائية بالمحاكم والهيئات القضائية". وهي بذلك قد حددت اختصاص كل منها بشكل صريح وواضح. كما جاء دستور أوكرانيا لعام ١٩٩٦ المعدل، ليشير بأن سلطات الدولة في أوكرانيا تقوم على "مبادئ الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية"، مؤكدا على ان هذه المؤسسات تمارس سلطاتها ضمن الحدود الدستورية وبموجب القوانين الأوكرانية [١٤]. وبخصوص الدساتير العربية، فقد اشار دستور ليبيا لعام ٢٠١٦ الى هذا المبدأ، وذلك في المادة(١٠) منه بالقول بأن"يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة والفصل بين السلطات والتوازن والرقابة ". فيما اشار الدستور العراقي النافذ الى نفس المضمون عندما قضى بأن"تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" [١٥]. وقد انفرد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ عن غيره من الدساتير حين ربط هذا المبدأ بأحترام حقوق الإنسان وحرياته بشكل صريح، مؤكدا على التزامات نظام الحكم القائم على التعددية الحزبية والتداول السلمي، وعلى ممارسة تلك الاختصاصات على اساس الفصل بين السلطات والتوازن بينها[١٦].وهو الأثر المترتب على هذا المبدأ. وبناءً على ذلك فان هذا المبدأ يعد من مقومات أي نظام ديمقراطي الهدف منه صون الحقوق والحريات، ومن ثم الاسهام في الحد من تفشي الأفكار المتطرفة والمنحرفة .

الفرع الثاني : الآليات الوقاية في إطار الحريات الدستورية : نصت أغلب دساتير دول العالم على الحريات الأساسية، ومنها الحريات الفكرية، والتي تعد من مستلزمات الديمقراطية، وهي حق للجميع دون استثناء، والتي سنتناولها تباعا في الفقرات الآتية:

أولا:- حرية العقيدة : يقصد بحرية العقيدة بأنها"حرية الفرد في اعتناق دين معين او عقيدة محددة او عدم اعتناق أي دين او عقيدة إضافة الى حريته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه علانية، ولايجوز إخضاع أي إنسان لوسيلة من وسائل الإكراه تؤدي الى تعطيل حريته في الانتماء الى أحد الأديان او العقائد التي يختارها[١٨]. وانطلاقا من ذلك فإن لكل شخص الحق في اعتناق الدين أو المذهب الذي يريد، كما إن من حقه ممارسة الشعائر الخاصة به دون تدخل من أحد طالما لا يلحق ضرراً بالآخرين، وهذا ما نصت عليه غالبية دساتير الدول، ومنها دستور البيرو لعام ١٩٩٣ والذي اشار الى كفالة حرية المعتقد والدين على المستوى الفردي او الجماعي، كما قرر عدم جواز اضطهاد اي شخص على هذا الأساس مع السماح بممارسة الشعائر الدينية بصورة علنية شرط عدم مساسها بالأخلاق أو الاخلال بالنظام العام[١٩]. : في حين اشار دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ الى حق ممارسة الدين او المعتقد والاحتفاظ به وتغييره والمجاهرة به على ان يكون ذلك ضمن الحدود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، فضلا عن تأكيد النص على حماية الدولة لتلك الممارسات بما فيها عدم التصريح بأعتناق اي دين مع العمل على تعزيز بيئة تعددية مبنية على التسامح [٢٠]. وقد جاء دستور كينيا بمضمون مشابة لنص دستور الاكوادور وتميز عنه بإضافة فقرة اشارت الى(عدم حرمان أي شخص من دخول مؤسسة أو تولي وظيفة أو حق بسبب المعتقد الشخصي أو الدين، وعلى عدم جواز اجبار شخص على التصرف أو الاشتراك في تصرف يتعارض مع معتقده أو دينه) [٢١]. وبذلك نجد المشرع الدستوري قد تناول هذا الحرية بالتفصيل نتيجة لأهميتها وأثرها المباشر على المجتمع والسلم الأهلي، باعتبارها من الوسائل المهمة للوقاية من الإرهاب الفكري. وقد أولت الدساتير العربية اهتماما ملحوظا بحرية العقيدة بوصفها إحدى الحريات الأساسية التي يجب ان يتمتع بها كل فرد في المجتمع[٢٢]. ومن تلك الدساتير، الدستور العراقي النافذ، والذي ابدا اهتماماً بالغا بهذه الحرية، إذ نص في المادة (٤٢) منه بالقول بأن "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"، وكذلك المادة (٤٣/أولا) منه بأن"اتباع كل دين أو مذهب أحرار في: ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية". وبذلك نجد المشرع الدستوري العراقي جاء مؤكدا في أكثر من مورد على حرية العقيدة، وعلى ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينة نتيجة لتاريخ النظام السابق الحافل بالانتهاكات تجاه ممارسة تلك الشعائر، مما جعل منه أول دستور في العالم ينص صراحة على حرية ممارسة الشعائر الحسينية، ولم يقتصر المشرع الدستوري على ذلك، بل أكد أيضا على رعاية وكفالة الدولة لهذه الحرية، وخاصة لحياد المساجد ودور العبادة، وأن لا توظف من قبل الأحزاب، ومن ثم عدم جواز تقييد تلك المعتقدات الا وفقاً للقانون، وهو ما اشارت له المادة(٤٦) من هذا الدستور[٢٣]. وفي ذات التوجه جاءت المادة(٦٤) من الدستور المصري النافذ لتنص على الحق في ممارسة تلك الحرية بشكل مطلق، دون فرض أي قيود على ان يتم تنظيم حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة من خلال القانون[٢٤]. فيما جاء دستور تونس في الفصل(٦) منه ليؤكد على رعاية الدولة لحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية وحياد دور المساجد، وعلى الالتزام بنشر قيم الاعتدال والتسامح وحماية المقدسات، ومنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها [٢٥]. ويبدو واضحا تبني

المشرع الدستوري لآليات الوقاية من الإرهاب الفكري، وذلك عند اشارته الى واجب الدولة بالتصدي للحالات المشار اليها. ويبدو جليا تبني اغلب الدساتير لهذا النوع من الحريات كونها من المواضيع الحساسة والحيوية، والتي اضحى احترامها الطوعي من الحاكم والمحكوم معيار لاحترام الدستور والقانون، ومقياساً للرقي الحضاري الذي تسابق أليه الأمم والشعوب من أجل تحقيق الاستقرار والسلام.

ثانيا :- حرية التعبير عن الرأي :تعد حرية التعبير عن الرأي من أهم الحريات الأساسية للإنسان، والتي ينصرف معناها "في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار والأنباء من إي مصدر كان"[٢٦]. وبذلك يعد ضمان هذه الحرية استجابة طبيعية لحق الإنسان في التعبير عما في داخله من مشاعر وآراء وقيم وقناعات يؤمن بها، لذا فإن ضمان هذه الحرية يعد من أولى قرائن الحكم الديمقراطي، وهو ما يفسر تهافت الدساتير المعاصرة للنص عليها صراحة بل وتقديمها أحياناً على باقي الحريات[٢٧]. وتعد أغلب دساتير العالم إذا لم تكن جميعها قد نصت على هذه الحرية، ومن هذه الدساتير دستور كولومبيا، والذي اشار في المادة(٢٠) منه على أن تكفل الدولة حرية التعبير عن الافكار والآراء والنشر ونقل وتلقي المعلومات الصحيحة والحيادية والسماح بتأسيس وسائل الاتصال الجماعية، مع تحمل المسؤولية تجاه المجتمع ككل، ويترتب على ذلك كفالتها لحق إجراء التصحيحات في ظل ظروف عادلة دون رقابة[٢٨]. ويبدو جليا جواز ممارسة حرية التعبير عن الرأي من خلال إي وسيلة نشر دون رقابة سابقة، وبذات التوجه جاء دستور الاكوادور النافذ ليؤكد على كفالة الدولة لحق التعبير عن الرأي والفكر والإفصاح عنها بحرية وبجميع الاشكال والمظاهر[٢٩]. وبذلك فإن ما يميز هذا الدستور إطلاقه لجميع اشكال التعبير، وعلى اعتراف الدولة وكفالتها لتلك الحريات، دون بيان آليات الممارسة مما يتطلب تشريع قانون يحدد تلك الآليات. كذلك نص دستور كينيا لعام ٢٠١٠ على تمتع كل شخص بحرية التعبير مشيرا بذلك الى حالاتها التي تتمثل بحرية الحصول على المعلومات او الافكار واستلامها او نقلها، وكذلك حرية الابداع الفني وحرية التفكير الاكاديمي والبحث العلمي[٣٠]. وبهذا يكون النص الدستوري قد تضمن أغلب اشكال حرية التعبير. وفي اطار الدساتير العربية فقد جاءت المادة(٦٥) من الدستور المصري النافذ، لتؤكد على كفالة حرية الفكر والرأي، ولتبين حق كل إنسان بالتعبير عن رأيه بأية صورة او وسيلة دون قيد او شرط[٣١]. فيما جاء دستور المغرب ليؤكد على ان حرية التعبير مكفولة بكل اشكالها مع النص على ضمان حرية الابداع والنشر والعرض والفن والبحث العلمي والتقني[٣٢]. دون بيان آليات ممارسة تلك الحرية. وقد تلجأ بعض الدساتير الى وضع ضوابط وشروط بأغراض شتى لتقيد هذه الحرية، ومن هذه الدساتير، الدستور العراقي النافذ، الذي نص في المادة (٣٨) منه على ان "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب.
اولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل " [٣٣]. ويتبين من نص المادة أن المشرع الدستوري قد وفر ضمانة لهذه الحرية، فلم يقيدها الا بحدود النظام العام والآداب، وهو ما يعد مقبولاً لأي من الحريات إذا تضاربت مع تلك المقتضيات، فإن من حق الدولة إيقافه كون ذلك يتعلق بمصلحة الجماعة دون الفرد، كما إن المشرع لم يحدد وسائل التعبير عن الرأي مراعاة منه لما قد يطرأ على تلك الوسائل من تطور في

المستقبل، ولأن تحديدها يسهل من اخضاعها لرقابة الدولة ويفقد الحرية معناها. وبذلك تعد حرية الرأي والتعبير من المسائل الشائكة والحساسة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتقييدها فقد تتغير وفقا للظروف الأمنية او المتغيرات الديموغرافية خاصة في البلدان متعددة الأعراق والديانات[٣٤]، هذا ومن خلال ما تقدم نجد الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥ جاء مؤكدا على ذلك بالقول بأن " لكل مواطن حق لايقيد في حرية التعبير... دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة، وذلك وفقا لما يحدده القانون" [٣٥].

ثالثا: حرية الاعلام والصحافة : يقصد به "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف اشكالها"[٣٧]. ويعد الاعلام من أكثر الوسائل تأثيرا في فكر الإنسان وسلوكه وفي بناء توجهاته[٣٨]، إذ يتميز الاعلام بقدرته على إحداث تغييرات في المفاهيم والممارسات الفردية والمجتمعية، وقد تبنت الدول الاجنبية حرية الاعلام وكرستها في دساتيرها بالشكل الذي يجعل منها معيارا للحرية والتقدم والازدهار، فعلى سبيل المثال تناول المشرع الدستوري الكيني في المادة(٣٤) بتفصيل مطول هذه الحرية مشيرا الى استقلال الاعلام الالكتروني والمطبوع، والى كفالة الدولة لكل انواع الاعلام، على ان لايشمل ذلك الافعال الواردة في المادة(٢/٣٣)، ولم يكتف المشرع بذلك فقد اشار في الفقرة الثانية الى عدم قيام الدولة بممارسة الرقابة على من يشترك في اذاعة او انتاج او تداول او طبع او نشر المعلومات او التدخل في شؤونه او معاقبة اي شخص لإعتناقه أي وجهة نظر او بسبب محتوى اي مادة تتم اذاعتها او طباعتها او نشرها، فضلا عن الفقرات الأخرى التي تطرقت الى تأسيس الاذاعة وغيرها من وسائل الاعلام الالكتروني، شرط خضوعها لإجراءات التراخيص[٣٩]. وفي نص مقارب تضمن دستور رواندا لعام ٢٠٠٣ هذه الحرية، وكفالتها من قبل الدولة، على ان يحدد القانون شروط ممارستها[٤٠]. وقد أولت الدول العربية هذه الحرية الاهتمام، لاسيما دستور العراق لعام ٢٠٠٥، فقد اسس إطارا لحمايتها من خلال نص المادة (٣٨) منه بالقول"تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب، حرية الصحافة والطباعة والإعلان والاعلام والنشر"[٤١]. ومن الملاحظ على نص المادة عدم تحديدها للوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن هذه الحرية، ولاريب ان هذه العمومية تستوعب كل وسائل التعبير الحالية، الا ان المشرع الدستوري قيدها بعدم الاخلال بالنظام العام والآداب، وهو ما يعد مقبولا في ظل التطورات والانحرافات الفكرية في المجتمع بعد ان أصبح الإرهاب يمثل تحديا إقليمياً ودوليا في ظل القناعات التي ترسخت حول فشل المقاربة الأمنية، والعسكرية في محاصرته والقضاء عليه على ان لاتمتد تلك القيود لتشمل جوهر الحرية، في حين نجد دساتير أخرى كانت أكثر وضوحا في فرض القيود تجاه الأفعال التي يمكن ان تنمي الإرهاب الفكري، وهذا ما تناوله الدستور السوداني النافذ فبعد ان كفل حرية الصحافة والاعلام وفقا لما ينظمه القانون، اشار الى الالتزام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية[٤٢]، وهو ما يدل على اهتمام المشرع الدستوري بمقاومة الفكر المتطرف والحيلولة دون تمكينه. وقد سعت كل من تونس والمغرب لتكريس حرية الاعلام عبر دساتيرها، إذ نص الدستور المغربي لعام ٢٠١١ على حرية التعبير والحصول على المعلومات كأساس لفسح المجال لحرية

الاعلام، بينما وضع الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ إطارا مؤسساتيا لتنظيم هذه الحرية يعرف بهيئة الاعلام(٤٣). وما يمكن ملاحظته على الدستور المغربي بأنه نص على ضمان هذه الحرية، دون قيود، وينبغي على السلطات العمومية القيام بتنظيم قطاع الصحافة وبشكل مستقل بناء على اسس ديمقراطية، على ان يحدد القانون القواعد التي تنظم وسائل الاعلام العمومية ومراقبتها، مع الأخذ بعين الاعتبار احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي(٤٤). وقد اعتنى الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بحرية الصحافة حيث جاءت المادة(٧٠) لتقرر كفالتها لحرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والالكترونى، وعلى حق المصريين بتملك واصدار الصحف على ان ينظم القانون عملية اصدارها واجراءات إنشاؤها، وتملك محطات البث الاذاعي والمرئي والصحف الالكترونية، دون فرض رقابة على هذه الحرية او مصادرتها او وقفها او اغلاقها بإستثناء حالة الحرب او التعبئة(٤٥). ومن ثم اكد هذا الدستور على ضمان استقلال تلك المؤسسات بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، وبما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام، مع التأكيد على خضوع هذه المهنة للضوابط الخاصة بأصول المهنة واخلاقياتها ومقتضيات الأمن، على ان يتكفل بوضع تلك الضوابط المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام(٤٦). يستشف من نصوص الدساتير سالفة الذكر تقريرها لمبدأ حرية الصحافة بعبارات قد اقتبست من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع امكانية تقييدها في حدود القانون او بما لا يخالف النظام العام والآداب، وتختلف شدة هذه القيود بحسب توجه وفلسفة النظام السياسي القائم، على ان القول بتبني دولة ما للنظام الديمقراطي يوجب عليها اتاحة تلك الحرية دون فرض قيود تؤثر على ممارستها، لأنها تشكل واحدا من الروافد الضامنة لحقوق وحريات الإنسان الأساسية.

رابعا: حرية التجمع : يقصد بهذا النوع من الحريات، بأنها "حرية الفرد بالاجتماع مع من يريد في المكان والزمان الذي يختاره ليعبر عن رأيه مع غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة أو بغير ذلك من الوسائل"(٤٧). وحرية التجمع السلمي هى حق أساس وضروري من أجل عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المظاهرات أو أي نوع من التجمعات السلمية، وهي حيوية لأي نظام ديمقراطي، ولم تغفل دساتير الدول عن مثل هذا النوع من الحريات، فقد نص دستور بولندا لعام ١٩٩٧ في المادة(٥٧) منه على وجوب ضمان حرية التجمع السلمي والمشاركة فيها للجميع، مع إجازة النص لفرض قيود على هذه الحريات في إطار القانون(٤٨). وفي ذات السياق جاء الدستور الأوكراني النافذ لعام ١٩٩٦ لينص على أن "للمواطنين الحق في التجمع بدون أسلحة، وبالحق في تنظيم الاجتماعات والتجمعات والمواكب والمظاهرات بعد إخطار مؤوسسات السلطة التنفيذية وأجهزة الحكم المحلي مقدما"، ولايجوز تقييد هذه الحرية الا بناء على قرار صادر من المحكمة وفقا لصالح الأمن القومي والنظام العام او بغرض منع الاضطرابات(٤٩). وبذات التوجه جاءت المادة(٣٧) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠، لتبين بأن "لكل شخص الحق في التجمع والتظاهر والدعوة الى الاضراب والتظلم للسلطات بطريقة سلمية وغير مسلحة". ما يلاحظ على النص كونه قد عدد الحالات التي يمكن للأفراد ممارستها بما فيها الإضراب والتظاهر، على أن تتم عبر الطرق

السلمية. وفي إطار الدساتير العربية فقد اشارت المادة(٤٤) من دستور قطر النافذ الى هذه الحرية بنص مقتضب بالقول بأن" حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون" . مما يعني احالة تنظيم هذه الحرية الى التشريع العادي دون بيان حالاتها أو آلية ممارستها. فيما اشار الدستور العراقي النافذ الى ذلك، اذ نصت المادة (٣٨) منه على أن "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"[٥٠]. ويبدو جليا حرص المشرع الدستوري على كفالة هذه الحرية في الاطار السلمي دون الاخلال بالنظام العام والآداب، على ان يتم تنظيم ممارسة هذه الحرية من قبل المشرع العادي.

وقد تناغم نص الدستور المصري النافذ مع نصوص الدساتير السابقة عندما اشار الى حق المواطنين بعقد الاجتماعات والمواكب والتظاهر، وجميع أشكال الاحتجاجات بشكل سلمي دون حمل للسلاح شرط اخطار السلطات المعنية، ولا يشمل الاخطار حق الاجتماع الخاص[٥١]. لذا لايمكن قانونا فرض قيود على ممارسة حرية التجمعات السلمية او غيرها من الحريات القابلة للانتقاص الا وفق شروط محددة بموجب قانون، وان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

خامسا: حرية التعليم : يقصد به حق الفرد في تلقي قدرا من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية على ان الحرية في التعليم ليست مطلقة اذ يحق للدولة رعاية للصالح العام ان تلزم الأفراد بالحصول على القدر الضروري منها[٥٢]. وتساهم مؤسسات التعليم في بناء شخصية الأفراد، من خلال رفع مستوى وعيهم وإدراكهم بطبيعة أدوارهم الاجتماعية التي يجب ان يقوموا بها. وقد تزايدت أهمية التعليم خلال السنوات الأخيرة خاصة وان العديد من الحركات السياسية والآيدلوجيات بدأت تنظر الى التعليم بوصفه نافذة يمكن من خلالها التغلغل الى المجتمع، حيث تقوم تلك الحركات المتطرفة باستغلال التعليم في تقديم تفسيرات متعصبة تساهم في التحريض على العنف والكراهية[٥٣]. ولم تغفل دساتير الدول عن هذا الجانب المهم، فقد جاءت المادة(٧٣) من دستور باراغواي النافذ لتؤكد على الحق الكامل والدائم لجميع الأشخاص في التعليم ضمن إطار ثقافة المجتمع، بهدف تحقيق التنمية وتعزيز الحرية والسلام والعدالة الاجتماعية والتضامن والتعاون والتكامل بين الشعوب، واحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية مع التزام المواطن بالممارسات الفكرية والأخلاقية والمدنية، مؤكدا على أهمية القضاء على المحتويات التعليمية ذات الطابع التمييزي[٥٥]. فيما اشار دستور البيرو النافذ في المادة (١٨) الى الهدف من التعليم الجامعي، والى كفالة الدولة للحرية الاكاديمية ورفض التعصب الفكري[١٥٦]. وما يحسب للمشرع الدستوري بهذا الخصوص تأكيده على أهمية التعليم في بناء الإنسان على أسس فكرية متحررة . في حين جاءت المادة(٢ . ١) من دستور فنزويلا النافذ لتبين بأن التعليم يمثل خدمة عامة تقوم على احترام التيارات الفكرية كافة، وهو ما يؤدي الى بناء شخصية الإنسان وقدراته الابداعية على اسس أخلاقية، ويسهم في بناء فكر انساني قائم على تقبل الآخر[١٥٧]. وحسنا فعل المشرع الدستوري عندما اشار الى احترام كافة التيارات الفكرية، وجعل من التعليم الركيزة والآداة لبناء

شخصية الإنسان في مجتمع ديمقراطي قائم على القيم الاخلاقية. وينبغي ان تكون المناهج الدراسية متوافقة مع المتغيرات الفكرية والسياسية والاقتصادية في المجتمع[٥٨]. لذا تعد مناهج التعليم أحد المداخل الأساسية في مكافحة الإرهاب الفكري، ويمكن لنا أن نلمس ذلك في نص المادة(٤٩) من مشروع دستور اليمن لعام ٢٠١٥، التي اشارت الى دور الدولة في الاشراف على وضع مناهج التعليم، على ان يتم وضع تلك المناهج وفقا لمعايير وضوابط تواكب العلوم، وبما يعزز روح التسامح والاخاء، والحفاظ على النسيج الاجتماعي، وبما يسمح باستيعاب التنوع الفكري في المجتمع[٥٩]. وفي ذات السياق جاءت المادة(٦١) من الدستور الليبي النافذ لتشير الى أمر مهم الا وهو تبنى مناهج التعليم على اساس متنوع من المعايير بما يحقق الوئام الاجتماعي والتعايش السلمي وتعليم حقوق الإنسان وحرياته[١٦٠]. وهذا النص بحد ذاته اشارة واضحة الى ترسيخ مفهوم الحقوق والحريات الإنسانية، وتبني النهج المعتدل، للوقاية من الأفكار المنحرفة والإرهابية. في حين اشار الدستور المصري النافذ في أكثر من موضع الى كفالته لحرية التعليم، وعلى التزام الدولة بتشجيعها، وعلى كفالة حرية البحث العلمي، كما جاءت المادة(١٩) منه لتؤكد على أن الهدف من التعليم هو بناء شخصية الفرد المصري، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، على ان تراعي الدولة تلك الأهداف فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، علاوة على كفالتها لإستقلال الجامعات[١٦١]. وانسجاما مع ذلك ينبغي توفير متطلبات الحرية الاكاديمية، وان لا تمارس ضدها سياسة التقييد، والمنع نتيجة هيمنة المسائل السياسية او الدينية او الآيديولوجية او غير ذلك عدا ما يتعلق بسلامة الأمن الفكري[١٦٢]. وقد جعل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع، والزم الدولة بكفالته مؤكدا على الزاميته في المرحلة الابتدائية، ومكافحة الأمية، ولم يقف عند هذا الحد بل أقر بأن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله، وعلى تشجيع الدولة لحرية البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وعلى رعايتها للتفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، فضلا عن كفالتها للتعليم الخاص والأهلي على ان ينظم بقانون[١٦٣]. بناء على ذلك فإنه لايمكن القول بحرية التعليم مالم تتمتع مؤسساته بحرية اختيار نظامها وبرامجها ومناهجها وطرائق التدريس فيها، وفسح المجال لاختيار هيئة التدريس مع توفير الضمانات اللازمة للأساتذة في طرح ما يرونه مناسبا من تدريسات دون ضغط او تقييد[١٦٤].

المطلب الثاني : الآليات الدستورية العلاجية : غالبا ما تقتصر نصوص الدساتير على بيان قدسية بعض الحقوق دون النص على العقوبة المناسبة لها، ذلك ان التجريم والعقاب من اختصاص التشريعات الجنائية، ومع ذلك نجد النصوص الدستورية قد تناولت بعض الآليات العلاجية[١٦٥]. ولغرض بيان تلك الآليات نرى من المناسب البحث في تلك النصوص من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول منه للآليات العلاجية في الدساتير العربية، فيما نتكلم في الفرع الثاني عن الآليات العلاجية في الدساتير الأجنبية.

الفرع الأول : الآليات العلاجية في الدساتير العربية : تضمنت الدساتير العربية الحديثة آليات مختلفة لمعالجة ظاهرة الإرهاب، فمنها ما نص بشكل صريح وواضح على تلك الآليات، ومنها ما أشار بشكل ضمني تاركا ذلك للتشريع العادي. ومن الدساتير الحديثة التي عالجت الإرهاب بشكل خاص ومتميز، ويكاد يكون أكثر تفصيلا هو الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، ونجد ذلك واضحا في ديباجته التي اشارت بداية بشكل واضح الى ذلك بالقول"لم يثننا التكفير والإرهاب من ان نمضي قُدماً لبناء دولة القانون..."، بينما الاشارة الثانية جاءت لتبين عزم العراقيين على نزع فتيل الإرهاب، وهو أمر ينبع من الرغبة في التصدي لهذا الخطر، والتخلص من كل مظاهره، وبذلك فإن التخلص من الإرهاب هو أحد مقاصد هذا الدستور[٦٦]. فيما أكدت المادة(٧) من هذا الدستور على التزام الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع اشكاله، والعمل على حماية أراضيها، مع حظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير، او يروج أو يمهد او يحرض او يمجد بها، وخاصة البعث الصدامي ورموزه، كما منع النص تلك الكيانات ان تكون ضمن التعددية السياسة[٦٧]. وبهذا الخصوص يرى البعض بأنه كان بالإمكان إضافة عبارة أو(افكاره) الى نص المادة آنفة الذكر بغية حظر اي كيان سياسي يمكن ان يتبنى فكر حزب البعث المنحل[٦٨]. وعند التمعن في العبارات الواردة نجد ان لفظي الإرهاب أو التكفير ما هي الا دلالة على اتجاه إرادته نحو حظر الإرهاب الفكري[٦٩]. غير انه كان الأولى بالمشرع الدستوري الاشارة الى الإرهاب الفكري بشكل صريح وواضح خاصة، وان الدساتير التي صدرت في العقود الأخيرة قد تزامنت مع تنامي هذه الظاهرة، وان وجود نص صريح يحدد آلية عمل السلطات المعنية بتنفيذ القانون دون اجتهاد في تفسير النصوص، والذي قد يتسبب في هدر الحريات. وقد جاءت المادة(١٨/ثالثا-ب) لتنص على سحب الجنسية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون، فيما اشارت الفقرة السادسة الى ان احكام الجنسية تنظم بقانون، وبالرجوع الى قانون الجنسية العراقي رقم(٢٦) لعام ٢٠٠٦ نجد ان المادة(١٥) من القانون قد خولت الوزير صلاحية سحب الجنسية من المتجنس بها في حال ثبت قيامه بعمل او حاول القيام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها، أثر صدور حكم قضائي مكتسب درجة البتات. كما جاءت المادة (٢١/ثالثا) منه لتقرر عدم منح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من الحق ضرراً بالعراق، ولخطورة الجريمة بنظر واضعي الدستور أوردت المادة (٧٣) منه حكما منعت بموجبه شمول جرائم الإرهاب بالعفو الخاص[٧٠]. فضلا عن الآليات الأخرى التي أحال تنظيمها الى التشريع العادي. ومن الدساتير الحديثة التي اشارت الى الإرهاب بشكل صريح الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والذي تناول هذه الظاهرة بشكل متميز اسوة بالدستور العراقي، إذ نص على التزام الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره واشكاله، وعلى تعقب مصادر التمويل وتجفيفها باعتباره تهديدا للوطن والمواطن، كما نص على ضمان الحقوق والحريات العامة وفقاً لبرنامج زمني محدد، وأحال تنظيم أحكام مكافحة الإرهاب والتعويض عنه إلى القانون[٧١]. ومن خلال ذلك نجد ان المشرع الدستوري في مصر قد اسس لذلك في صلب الدستور تاركا تنظيم العقاب للتشريع العادي. كذلك جاءت المادة(٥٣) من هذا الدستور لتؤكد على أن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، دون بيان نوع العقوبة. ومن خلال إمعان

النظر في هذه النصوص يتبين لنا بأن التعرض لحريات الآخرين وارعابهم او تعريض أمنهم للخطر دون وصول ذلك لمستوى العنف المادي، فإن هذا العمل يندرج تحت عنوان الإرهاب الفكري. وبخصوص الاعمال الفنية والادبية والفكرية وكذلك الصحف ووسائل الاعلام المصرية، فإن الأصل الذي اشارت له المادتان(٦٧، ٧١) من الدستور هو عدم شمول تلك الاعمال بالعقوبات في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري وكذلك عدم مصادرة الصحف او اغلاقها ،الا ان نصوص هذه المواد استثنت من ذلك جرائم التحريض على العنف او التمييز بين المواطنين او الطعن في أعراضهم، واحالت تحديد العقوبات المناسبة لكل حالة منها الى التشريع العادي، مع امكانية الزام المحكوم عليه بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه، ويترك تقدير ذلك للمحكمة المختصة، فضلا عن التعويضات الأصلية وبناء على ذلك نجد اشارة واضحة للعقاب على الإرهاب الفكري، والتي يمكن ان يكون منها وقف او مصادرة تلك الأعمال مع الالزام بالتعويض. كما نصت المادة (٦٢) من هذا الدستور على عدم ابعاد اي مواطن من إقليم الدولة او منعه من المغادره أو فرض الإقامة او منعها، ما لم يصدر بذلك قرار قضائي وفي الأحوال التي يبينها القانون[٧٢]. ومن استقراء النص نجده قد احال تنظيم هذه المسألة الى التشريع العادي لبيان الحالات المشمولة بذلك. كما جاءت المادة(٧٤) من هذا الدستور لتبين لنا جواز حل الأحزاب السياسية عن طريق القضاء، وخاصة تلك التي يمكن ان تمارس نشاطات او كان قيامها مبني على أساس ديني أو بناءً على اساس التفرقة بسبب الجنس او الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية ...الخ[٧٣]. يتضح لنا بأن نص المادة آنفة الذكر قد حدد الحالات التي لايجوز فيها مباشرة العمل السياسي، وما يمكن الاشارة له بهذا الخصوص إيراد النص عبارة (ولا يجوز حل الاحزاب الا بحكم قضائي) مما يعني ان الحل هو العقوبة التي فرضها المشرع الدستوري نتيجة تلك المخالفات التي يمكن ان تصدر عن الحزب. وقد جاء الدستور المغربي لعام ٢٠١١ ليقرر منع التحريض على العنصرية والكراهية أو العنف، فضلا عن النص على العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية بما فيها الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان[٧٤]. ما نجده في هذا النص من عبارات(العنصرية، الكراهية، العنف) والتي يستشف منها الاشارة الى ظاهرة الإرهاب الفكري، والذي يعد اعتداءً على حقوق الإنسان مما يترتب عليه العقاب استنادا الى القانون، دون ان يحد نوع العقاب، مما يعني إحالة ذلك الى التشريع العادي. كذلك نص هذا الدستور على منع تشكيل اي حزب سياسي إذا كان قد تأسس "على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي وبصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان"[٧٥]. فيما جاء الفصل(٩) ليبين لنا بأن حل تلك الاحزاب او توقيفها لا يتم الا بموجب قرار قضائي، مما يدل على ان العقوبة التي أوردها النص هي حل تلك الاحزاب او وقف نشاطها، وحسنا فعل المشرع الدستوري عندما قرر عقوبة الحل او الوقف للأحزاب عند خرقها لنصوص الدستور. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي وبالخصوص منها تسليم الإرهابين، فقد احال الفصل(٣) من الدستور المغربي في الشطر الرابع منه مسألة تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدولة أجنبية للقانون، وكذلك شروط منح اللجوء[٧٦]. وبذلك فإن النص اشار الى تلك الجريمة ضمنا دون التطرق بشكل مفصل وواضح، وهو من الآليات

المهمة لمكافحة هذه الظاهرة. وفيما يتعلق بالدستور التونسي النافذ فقد نص في الفصل(٦) على التزام الدولة بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها[٧٧]. وبذلك فإن الدستور قد عمد الى تعداد صور الإرهاب الفكري اسوة بالدستور المغربي، والعقاب عليها من خلال الاجراءات التي يحددها التشريع العادي بشكل صريح[٧٨]. كما نص هذا الدستور في الفصل (٣٥) على التزام الأحزاب السياسية في انشطتها بأحكام الدستور والقانون وعلى نبذ العنف[٧٩]. ويفهم ضمنا بأن الاحزاب التي تخالف نص الدستور والقانون او تمارس اي نوع من أنواع العنف يمكن ان تتعرض للعقوبات التي ينص عليها القانون، وقد وردت كلمة العنف بشكل مطلق، حيث ان كلمة العنف ذات معان متعددة فقد يكون ماديا وقد يكون معنويا، والذي يمكن ان يشمل الإرهاب بكل اشكاله. وقد تضمن مشروع الدستور اليمني لعام ٢٠١٥ في المادة (١١) منه النص على التزام الدولة بمكافحة الإرهاب بجميع صوره واشكاله، مما يفهم منه شموله للإرهاب الفكري محل البحث[٨٠]. فضلا عن النص في المادة (٨٢) منه على أن فرض أي رأي او فكر او معتقد على أي انسان عن طريق القوة يعد جريمة، على ان ينظم القانون احكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض عن الأضرار الناشئة عنه[٨١]. مما يعني بأنه احال الى التشريع العادي تحديد تلك الآليات. فيما اشار هذا الدستور في مواد أخرى الى حظر تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية التي تقوم على أساس عرقي أو طائفي أو مذهبي، او التي تمس النظام الديمقراطي أو التي تتلقى تمويلا من الخارج أو التي تعمل على استغلال الدين لأغراض سياسية، كما منع النص أي حزب أو جماعة أو فرد إنشاء أي تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية، وأي انتهاك لهذا يعد اعتداء على سلامة الجمهورية وأمنها ويعاقب عليه القانون[٨٢]. كذلك نصت المادة(١٨٢) على شروط المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، والتي منها ان يكون مستقيم الخلق والسلوك وعدم صدور حكم ضده في جريمة جسيمة او تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان[٨٣]. ومن خلال ذلك يتضح لنا بأن المشرع قصد حالات عديدة والتي يمكن ان يكون من بينها الإرهاب الفكري. وقد جاء الدستور الليبي لعام ٢٠١٦ ليقرر في المادة(٤٦) حظر التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية والتكفير وفرض الافكار بالقوة[٨٤]، وفي ذلك دلالة واضحة على تبني المشرع الدستوري لحظر الإرهاب الفكري الا أنه على الرغم من تلك العبارات الشاملة والتي تشير بشكل لا لبس فيه الى هذه الظاهرة الا ان المادة آنفة الذكر لم تحدد آليات المواجهة مما يعني بأنها احالت ذلك الى التشريع العادي. وقدر تعلق الأمر بتشكيل الأحزاب فقد جاء الدستور الليبي في المادة(٤٩) منه بنص مشابه لنص الدستور المصري من حيث نبذ العنف واردفها بمصطلح الكراهية، والذي يعد اكثر وضوحا لتجنب الوقوع في شراك الإرهاب الفكري[٨٥]. ومن مبدأ المخالفة نفهم بأن النص يقصد به عدم السماح بتشكيل الاحزاب التي تتبنى العنف كمنهج او تتبني خطاب الكراهية او يكون ذلك ضمن نشاطاتها الدعائية، ومن ثم منع تلك النشاطات. وبخصوص مسألة الابعاد او التسليم نجد الدستور الليبي قد نص على حظر إبعاد أي مواطن او منعه من العودة او تسليمه الا وفقا لالتزام دولي ولجهة قضائية دولية[٨٦]. وهو بذلك قد ضيق من حالات الابعاد والتسليم.

الفرع الثاني: الآليات العلاجية في الدساتير الأجنبية : من الدساتير الاجنبية المهمة التي تطرقت الى ظاهرة الإرهاب، وبينت آليات المعالجة بشكل صريح، الدستور البرازيلي النافذ الذي اشار في المادة(٤) بأن من المبادئ التي تحكم علاقات البرازيل على الصعيد الدولي، هي مكافحة الإرهاب والعنصرية[٨٧]. وهو بذلك جعل من مكافحة الإرهاب والعنصرية مبدأ من المبادئ التي تلتزم بها الدولة للتعاون مع المجتمع الدولي. وقد عددت المادة(٥) من هذا الدستور الجرائم التي تعد غير قابلة للإفراج عن مرتكبيها بكفالة أو العفو او الرحمة، والتي بضمنها الجرائم الإرهابية، كما نصت على أن يتحمل المسؤولية عنها كل من اصدر الأوامر او نفذها مع قدرته على الامتناع[٨٨]. ويعد الدستور البرازيلي من الدساتير التي نصت على حالات اسقاط الجنسية بشكل صريح على عكس الغالبية الأخرى التي تركت الأمر للتشريع العادي، إذ اشار الى سحب الجنسية من المواطن البرازيلي الذي حصل عليها بالتجنس نتيجة نشاط يلحق ضررا بالمصلحة الوطنية على ان يكون ذلك عن طريق حكم قضائي[٨٩]. ويفهم من نص المادة وخاصة عبارة(نشاط يلحق ضررا بالمصلحة الوطنية) بأنه يشمل ظاهرة الإرهاب. فيما اشارت المادة(١٥) منه الى الحرمان من الحقوق السياسية تبعا للمسائل التي ذكرتها هذه المادة، والتي من بينها حالة إلغاء التجنس او حالة عدم الامتثال للحالات المنصوص عليها في المادة(٨/٥) قدر تعلق الأمر بحرية المعتقد وحرية التعبير كأثر من آثار اسقاط الجنسية[٩٠]. ويذهب البعض الى ان حرمان الشخص المدان من الجنسية قد لايمنعه من السلوك الإرهابي، بل قد يؤدي إلى عودته إلى الانضمام إلى الجماعات المتطرفة، كما لايقلل ذلك من التهديد الأمني لأنه لا يعالج الإيديولوجية المتطرفة من جذورها[٩١]. الا انه قد يحد من تنقل هؤلاء الأشخاص بين الدول، ويضيق الخناق عليهم، بسبب عدم تمتعهم بجنسية أية دولة . ومن الدساتير المهمة التي تناولت ظاهرة الإرهاب بشكل مفصل هو الدستور التشيلي، إذ نجد المادة(٩) منه بعد أن اشارت الى تناقض جميع اشكال الإرهاب مع حقوق الإنسان، جاءت لتبين ان تحديد الأفعال التي تعد من قبيل السلوك الإرهابي والعقوبة المناسبة لكل فعل منها يتم بيانه من خلال التشريع العادي، ومن ثم قررت بشكل صريح بأن مرتكبو الجرائم الإرهابية غير مؤهلين لممارسة الوظائف العامة أو الاضطلاع بها لمدة خمسة عشر سنة سواء كانت تلك الوظائف جاءت عن طريق الانتخاب او تمثلت بمناصب مهمة تتعلق بالتعليم او المنظمات المرتبطة بها وصولا الى وظائف ترتبط بالتصريح عن الآراء او المعلومات ونشرها، فضلا عن الأوجه الأخرى لإنعدام الأهلية التي ينص عليها القانون مع عدم سريان العفو الخاص عليها الا فيما يتعلق بتخفيف عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد[١٩٢]. ويبدو جليا تبني المشرع الدستوري لمكافحة الإرهاب بكافة صوره واشكاله،على ان يتم تحديد الممارسات التي تعد من قبيل السلوك الإرهابي والعقوبة المناسبة لها، وما يحسب لهذا النص تأكيده على عدم السماح بتعيين الإرهابي في الوظائف المهمة، وخاصة ما يتعلق منها بالتعليم لأن أثرها مباشر على بناء الفكر لدى فئة المتعلمين. وقدر تعلق الأمر بالاحزاب السياسية فقد نص هذا الدستور في المادة(١٩) منه على ان ينظم القانون المسائل المتعلقة بالأحزاب السياسية والعقوبات السارية في حال انتهاكها بما في ذلك إمكانية حل الأحزاب والجمعيات والتنظيمات التي تؤدي نشاطات ذات صلة بها عند عدم التقيد بالقواعد

المنصوص عليها في هذه المادة، والأحزاب التي تتبنى نظام استبدادي او التي تلجأ الى العنف او تنادي به او تحرض عليه كمنهج لها فإنها تعد أحزاب غير دستورية، ويعود للمحكمة المختصة صلاحية إعلان عدم دستوريتها، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الدستور والقانون، كما لا يمكن للأشخاص الذين تورطوا في الأفعال التي أدت الى عدم دستوريتها بالمشاركة في تشكيل أحزاب سياسية أخرى، أو الترشيح للمناصب العامة المنبثقة عن الانتخابات او المناصب المنصوص عليها في المادة(٥٧) في الفقرات(١-٦) وفي حال كانوا في حينها يضطلعون بتلك المناصب فيمكن تجريدهم منها[٩٣]. كما نص هذا الدستور بشكل صريح على تعليق حق الاقتراع عند إدانة الشخص بجريمة يصفها القانون بالسلوك الإرهابي باعتبارها مانع من التصويت لكل من يثبت عليه ارتكابه لتلك الافعال[٩٤]. كذلك نصت المادة (١٧) منه على فقدان الشخص لحق المواطنة عند ارتكابه جرائم تتصف بهذه الصفة[٩٥]. ويفهم من النص سريان ذلك على كل من يرتكب جرائم يصنفها القانون بأنها افعال إرهابية.

نخلص الى ان المشرع الدستوري التشيلي قد نص بشكل صريح على الجريمة الإرهابية، ولكن بشكل عام ولم يفصّل أنواع الجرائم الإرهابية وهو منحى أغلب الدساتير، ولكن يفهم ضمناً من هذا النص بأنه قد شمل الإرهاب الفكري، ومبينا بعض آليات مكافحة هذه الظاهرة.

وقد عالج دستور بوليفيا النافذ ظاهرة الإرهاب الفكري بشكل صريح، عندما قرر في المادة (١١٠) مسؤولية الأفراد عن الانتهاكات الفكرية والمادية التي يمكن ان تصدر عنهم[٩٦]. مما يعني تعرضهم للعقوبات التي يقرها القانون دون تحديد نوع العقوبة في صلب الدستوري تاركا ذلك للتشريع العادي، وقد احسن المشرع الدستوري البوليفي عندما اشار بشكل صريح الى الانتهاكات الفكرية كون هذه الظاهرة قد تسبب خللا في المنظومة الاجتماعية الذي ينسحب على نظام الدولة وأمنها الوطني بكل مقوماته. وقد جاء دستور البيرو لعام ١٩٩٣ ليحدد آليات مكافحة الانتهاكات التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير والنشر في المادة(٤/٢) لتفوض صلاحية تحديد الجرائم للسلطة التشريعية من خلال القانون الجنائي سواء التي ترتكب عن طريق المطبوعات او مواقع التواصل الاجتماعي على أن يتم احالتها الى المحكمة المختصة بموجب القانون[٩٧]. وفي ذات السياق نصت الفقرة(١٠) منه على خضوع الكتب والايصالات، والوثائق المحاسبية والإدارية للتفتيش أو التدقيق من قبل السلطة المختصة في اطار القانون، على ان لا يتم سحب او مصادرة الكتب والوثائق الا بموجب قرار صادر من المحكمة المختصة[٩٨]. وما يمكن التنويه له بهذا الخصوص اشارة النص الى مواقع التواصل الاجتماعي كونها تشكل خطرا حقيقيا على فكر الشباب بما تبثه بعض الصفحات والمواقع الالكترونية الوهمية من افكار هدامة، ومن ثم لابد من فرض نوع من الرقابة على تلك المواقع وإمكانية الوصول اليها[٩٩]. ومن الآليات المهمة التي اشار لها هذا الدستور هو عدم جواز القبض على أي شخص دون صدور أمر قضائي، في حين استثنى قضايا الإرهاب من الشمول بهذه الاحكام، إذ يحق للشرطة في مثل هذه القضايا بالاعتقال الاحترازي لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما على أن يتم اخبار مكتب المدعي العام والقاضي [١٠٠]. وقد انفرد هذا

الدستور وتحديدا في المادة (١٤٠) منه بإيراد نص صريح بفرض عقوبة الاعدام على مرتكب السلوك الإرهابي، وذلك وفقا للقوانين والمعاهدات التي التزمت بها البيرو، والذي جاء مطلقا دون تحديد لنوع هذا السلوك. كما حددت المادة(٣٧) من هذا الدستور السلطة المختصة بإصدار قرار تسليم المجرمين بأنها (السلطة التنفيذية) بعد أخذ رأي المحكمة العليا طبقاً للقانون والمعاهدات، وبما يتفق مع مبدأ المعاملة بالمثل، فيما اجازت تسليم الأشخاص المتهمون بجرائم إرهابية، والذي يعد استثناءً من الأصل وهو عدم التسليم[١٠١]. وفي بعض الحالات تلجأ الجماعات السياسية التي تروم الوصول الى الحكم والسلطة والأستئثار بها الى استعمال وسائل بعيدة عن الديمقراطية قد تصل الى العنف للتعبير عن استيائها وعدم القبول بالأمر الواقع[١٠٢]. ومصداقا لذلك جاءت المادة(١٣) من دستور بولندا النافذ لتؤكد على حظر الاحزاب السياسية التي تقوم برامجها على اساليب استبدادية ووسائل لنشاط النازية والفاشية والشيوعية او تلك التي تجيز الكراهية واستعمال العنف بغرض الوصول الى السلطة[١٠٣]. وفي النص دلالة واضحة على منع تأسيس الاحزاب التي تتبني الإرهاب الفكري او التي تقوم بأي نشاط يتبنى منهج مخالف للنص آنف الذكر. كما اشار هذا الدستور الى حالات حرمان الأشخاص من الحقوق العامة او الانتخابات، ومن ثم لن يكون لهم حق المشاركة في التصويت، على ان يصدر قرار من المحكمة بفقدانهم الأهلية او الحرمان[١٠٤]. دون الاشارة الى تلك الحالات، والتي يمكن ان يكون منها ظاهرة الإرهاب. وبخصوص آلية التسليم في الجرائم نجد الدستور البولندي قد نص على جواز تسليم المواطن البولندي بناءً على طلب مقدم من دولة اجنبية او هيئة قضائية دولية، اذا كان الجواز ناتج عن معاهدة دولية صادقت عليها دولة بولندا او وفقا لقانون لتنفيذ صك صادر عن منظمة دولية، وكانت بولندا عضوا في تلك المنظمة شرط تعلق طلب التسليم بتلك الجريمة المرتكبة[١٠٥]. والتي يمكن ان تشمل جرائم الإرهاب. أما دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ المعدل ٢٠١٥ فقد اشار في المادة(٩٨) منه الى امكانية تعليق حق المواطنة بحكم قضائي في الحالات التي يحددها القانون[١٠٦]، مما يعني عدم إمكانية اسقاط الجنسية بشكل نهائي، بل لمدة يحددها القانون ويمكن للأشخاص الذين تم تعليق جنسيتهم أن يطلبوا استردادها. كما نص هذا الدستور في مورد آخر على تحمل الاحزاب السياسية المسؤولية الجزائية عن انتهاك او مخالفة القواعد التي تحكم عملها، فضلا عن الأشخاص المنتخبين لوظائف او هيئات عامة، والذين صدر ضدهم حكم خلال ممارسة تلك الوظائف فيما يتعلق بالانتماء الى جماعات مسلحة او ممارسة انشطة ضد المشاركة الديمقراطية او الجرائم ضد الإنسانية، فيما قرر امكانية فرض عقوبة الغرامة ورد الحال وفقدان الشخصية المعنوية، مع عدم السماح للحزب بتقديم مرشحين للانتخابات اللاحقة في تلك الدائرة الانتخابية، فضلا عن خضوع قادة الحزب الذين لم يراعوا الحقوق والواجبات المخولة لهم، وتطبق عليهم العقوبات التي يحددها القانون[١٠٧]. وقد اجاز هذا الدستور تسليم المجرمين طبقا للمعاهدات الدولية العامة وفي حال غيابها يتم التسليم وفقا لما يحدده القانون، كما اجاز تسليم المجرمين الكولومبين بالولادة بسبب ارتكابهم جرائم في الخارج على ان تكون من الافعال المعاقب عليها بموجب القانون الكولومبي[١٠٨]. وفي الختام نخلص الى أن الآليات العلاجية هي عبارة عن

عقوبات رادعة منصوص عليها في الدساتير تختلف بحسب فلسفة كل نظام سياسي ومدى تأثر البلد بتلك الأفكار، مع الاشارة الى ان ما سارت عليه الدساتير الأقدم هو عدم الإشارة الى تلك الآليات الا أنها تناولت ذلك من خلال تشريعاتها الخاصة دون التطرق الى ظاهرة الإرهاب الفكري بشكل صريح، وهو ما يعد قصورا في تلك القوانين.

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث إلى موضوع آليات مكافحة الإرهاب الفكري في الدساتير الحديثة، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:-

أولاً:-النتائج

١- يعد مصطلح الارهاب الفكري مفهوم واسع ومتفرع يمكن ان يمتد ليؤثر على العديد من الحقوق والحريات بما فيها الحريات الفكرية.

٢- يتميز الإرهاب الفكري عن الإرهاب المادي كونه سابق عليه فهو عقيدة ارهابية نمت في العقول ثم انتقلت الى مراحل التحضير والتنفيذ.

٣- تعد العلاقة بين التطرف الفكري والحريات الفكرية علاقة تضاد وتنافر فالأول تنهض قوائمه مع محاولة القائمين عليه الضغط في تعبئة الاذهان وشحنها بعقيدة معينة تمهيدا لغايات إرهابية بينما تدور الاخيرة مع اطلاق الافكار والعقائد في فضاء من الحرية وجودا وعدما ومناقشتها وتلاقحها دون ممارسة الضغط تجاه الطرف الآخر.

٤- أن الأفراد او الجماعات التي تتبنى ظاهرة الإرهاب الفكري تهدف من ذلك الى استغلال عقول الآخرين تمهيداً لمسخها من خلال تشويه الحقائق بغية دفع تلك الفئات الى ارتكاب الأعمال الإرهابية المادية.

٥- عالجت بعض الدساتير الإرهاب بشكل عام في نصوص واضحة وصريحة، ويفهم من بعضها أنها شملت الإرهاب الفكري.

٦- لاتقاس الدساتير بمدى إقرارها للآليات الوقائية والعلاجية فقط بل تتحدد ايضا بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية اي جعل ما هو مدرج محل احترام على صعيد التطبيق والممارسة.

٧- يترتب على تبني او ممارسة الإرهاب الفكري حظر المشاركة في الحياة السياسية وهذا منحى أغلب الدساتير الحديثة.

٨- إن المبادئ والحقوق والحريات التي نصت عليها الدساتير تعد ضمانة أساسية لمنع الانحراف الفكري، إذ أن الإنسان جُبل على حب الحرية، وكفالة الدولة لها يشعره بالاطمئنان، وهذه الحريات لايمكن تركها على إطلاقها من دون تنظيم، الذي قد يؤدي الى المساس بها.

٩- تعد الاليات الوقائية بمثابة الحماية من ظاهرة الإرهاب الفكري، سواء كان هذا الفكر ينادي بالخروج عما هو سائد في المجتمع او كان نابع عن التصادم الفكري معه.

١٠- تعد حرية التعليم من اهم المداخل للوقاية من ظاهرة الارهاب الفكري على ان يتم وضع استراتيجية شاملة لتلافي تغلغل الافكار المنحرفة الى مناهج التعليم ومن ثم التأثير على فئات المجتمع المختلفة.

١١- ان اهتمام بعض الدساتير لم يكن بالمستوى المطلوب الذي يلبي حاجة المجتمع في تجريم ظاهرة الارهاب الفكري.

١٢- ان تراجع القيم الروحية وخلق الشعور بالظلم الاجتماعي اسفر عن ظهور سلوكيات منحرفة ادت الى خلق ظاهرة الارهاب الفكري.

ثانيا: التوصيات

١- ينبغي على الجهات ذات العلاقة في الدولة والجهات المؤثرة في المجتمع كالأسرة، والمسجد والمؤسسات التعليمية، والإعلام، القيام بواجبها بالحث على الاعتدال والوسطية والحوار وتقبل الآخر من خلال التوجيه والإرشاد عبر برامج تربوية وثقافية واجتماعية تساهم في مقاومة ظاهرة الإرهاب الفكري.

٢- حظر الخطاب الإعلامي المحرض على العنف والكراهية والتكفير والنشاطات التي تروج لها الجماعات الإرهابية من خلال تفعيل دور المنظومة القانونية المتعلقة بالإعلام.

٣- العمل على إعلاء القيم الإنسانية السامية وخاصة كرامة الإنسان وحرياته واحساسه بقيمته وذاته من خلال رفع الظلم والاستبداد وتحقيق سبل الرضا التي تعينه على ان يكون انسانا سويا.

٤- ضرورة تبني الدولة لمنظومة متخصصة تعمل على مراقبة تطبيق الآليات الوقائية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري، لأن هذه الظاهرة تمثل تهديدا للامن الوطني والذي ينخر بجسد الدولة ويؤدي الى تفتيتها.

٥- ينبغي اتباع آليات قانونية واضحة لمواجهة الارهاب الفكري من خلال نصوص الدساتير والتشريعات الوطنية وتحديد العقوبات على مرتكبي هذه الظاهرة بما يحقق الردع ومنع تفاعل أفراد المجتمع مع جميع صور الإرهاب الفكري.

٦- يتطلب إعمال آليات مكافحة الإرهاب الفكري وضع خطط تطويرية وتقويمية للمناهج الدراسية على المستويات كافة ومتابعة نهج مؤسسات التعليم وتوجيه الكادر التدريسي بمتابعة الظواهر التي يمكن ان يكون لها علاقة بالفكر التكفيري او المبني على التمييز او العقائد المنحرفة من أجل ضبط سلوك هذه الفئات.

٧- فتح قنوات التواصل مع فئات المجتمع المختلفة لايجاد أفضل السبل للتعامل مع هذه الظاهرة وفقا لرؤية علمية رصينة وبما يحقق الاحترام الكامل للتعددية الفكرية، وتعزيز قيم التسامح والحوار والتفاهم.

٨- في ظل التطور التكنولوجي الكبير فإن على الدولة القيام باتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم السماح للاشخاص او المنظمات التي تتبنى الارهاب الفكري في نشر تلك السموم او التفاعل معها وحظر اي دعوة الى ثقافة العنف او التمييز بما فيها حجب المواقع الالكترونية التي تثقف لمثل هذه الظاهرة.

الهوامش

(١) لابد لنا من بيان المقصود بالإرهاب الفكري، وذلك من خلال التطرق الى بعض التعاريف، إذ وردت العديد من التعاريف لهذه الظاهرة، فقد عرفه البعض بأنه "قيام شخص أو أكثر بفرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين باستخدام الوسائل، أو الأساليب المعنوية أو أي وسيلة أخرى من شأنها ادخال الرعب والخوف والفزع بين الافراد لتحقيق غايات ارهابية، من دون اللجوء الى الحوار أو الوسائل السلمية، لإعتقاد من يقوم بممارسة هذا الأسلوب أنه على الصواب". - د. كريم طه طاهر، الأساس القانوني لمواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية االعلوم الانسانية، جامعة رابرين، إقليم كردستان، المجلد(١٢)، العدد(٤٧)، ٢٠٢٣، ص٥٠٠.

وعرفه آخرون بأنه "كل فكر منحرف في العقيدة وفي الرؤى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية يخرج الى الحيز الخارجي عبر القول والكتابة بهدف فرض تلك العقائد والأفكار أو الترويج لها بأية وسيلة إذا كان من شأنها ادخال الرعب والخوف تحقيقا لغايات إرهابية"- د.أمل فاضل عبد خشان ومحمد جبار تويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، السنة(٧)، العدد(٢٧)، ٢٠١٥، ص١٣٢.
وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الإرهاب الفكري عبارة عن(نمط من التفكير المنحرف الذي يهدف إلى استغلال العقول تمهيداً لمسخها من خلال تشويه الحقائق بغية دفعها إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية، وكلما كان الفكر سوياً كان بعيداً عن الإرهاب، والفكر المتطرف هو الذي يكون ذا صلة وثيقة بالإرهاب).
(٢) د. صعب ناجي عبود وزينب عبد السلام، أساس مكافحة الارهاب، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، العام (٨)، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص٤٨٤.
(٣) د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ط١، الدار الهندسية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص١٩٧.
(٤) المادة(١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩.
(٥) د. امام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دون مكان طبع، ٢٠٠٨، ص ٩٩.
(٦) المادة (٢١) من دستور فنزويلا لعام ١٩٩٩ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠٠٩.
(٧) تنص المادة(١١) من دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ المعدل ٢٠١٥،"...لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب انتمائه العرقي، أو مكان ولادته، أو عمره، جنسه، أو هويته الجنسانية، أو هويته الثقافية، أو حالته المدنية، أو لغته، أو دينه، أو أيديولوجيته، أو انتمائه السياسي، أو سجله القانوني، أو ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، أو حالة هجرته، أو توجهه الجنسي، أو حالته الصحية، أو إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية، أو إعاقته، أو اختلافه بدنياً، أو أي سمة مميزة أخرى، سواء كانت شخصية أو جماعية، مؤقتة أو دائمة، ما قد يهدف أو يؤدي إلى إلغاء أو الانتقاص من الاعتراف بالحقوق أو من التمتع بها أو ممارستها. ويعاقَب القانون على جميع أشكال التمييز.
تتَخذ الدولة تدابير حازمة تعزز المساواة الحقيقية لصالح أصحاب الحقوق الذين يعانون من عدم المساواة".
(٨) المادة (٢٧) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠ .
(٩) الفصل (٢١) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.
(١٠) المادة(٥٣) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩.
(١١) علي عبد الحسين جار الله، التنظيم الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠، ص٦٣.
(١٢) د.زين العابدين خالد عطية، الضمانات الدستورية والقضائية لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة كلية الامام الكاظم، المجلد(٦)، العدد(٢)،٢٠٢٢، ص٣٥٩.
(١٣) هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠١٢، ص١.
(١٤) المادة (٦) من دستور أوكرانيا لعام ١٩٩٦ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٦.
(١٥) المادة (٤٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(١٦) نصت المادة (٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩،على(يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين فى الدستور).

(١٧) د.مازن راضي و حيدر عبد الهادي، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٧٣.

(١٨) نصت المادة(٣/٢) من دستور البيرو لعام ١٩٩٣ المعدل ٢٠٠٩،على ان"حرية المعتقد والدين، على المستوى الفردي أو الجماعي. ولا يجوز اضطهاد أي شخص على أساس أفكاره أو معتقداته.... وحرية إقامة الشعائر الدينية بصورة علنية مكفولة بشرط عدم المساس بالأخلاق أو الإخلال بالنظام العام".

(١٩) لمادة(٨/٦٦) من دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ المعدل ٢٠١٥.

(٢٠) المادة (٣٢) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠.

(٢١) د.نوال احمد سارو الخالدي، الإرهاب الفكري والآثار المترتبة عليه(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١٣) العدد(٥١)،٢٠٢٤، ص٥٣٢.

(٢٢) المواد(٢/ ثانيا،١٠،٣، ٢٩/أولا، ٣٧/ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. وقد نصت المادة(٤٦) منه على(لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).

(٢٣) نصت المادة(٦٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ على ان "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".

(٢٤) الفصل (٦) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤.

(٢٥) د. حازم عبد الحميد النعيمي، حقوق المواطن بين الواقع والأمنيات، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص١٠٩.

(٢٦) علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري- دراسة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة التهرين،٢٠١٦، ص٧٦.

(٢٧) نصت المادة(٢٠) من دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ شاملا تعديلاتع لغاية ٢٠١٥، على "تكفل الدولة لكل فرد حرية التعبير عن أفكاره وآراءه ونشرها، ونقل وتلقي المعلومات الصحيحة والحيادية ، وتأسيس وسائل اتصال جماعية. وتتمتع وسائل الاتصال الجماعية هذه بالحرية، وعليها مسؤولية اجتماعية. وتكفل الدولة حق إجراء التصحيحات في ظل ظروف عادلة، مع عدم وجود رقابة".

(٢٨) المادة (٦/٦٦) من دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ المعدل ٢٠١٥.

(٢٩) المادة (٣٣) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠.

(٣٠) المادة(٦٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩، على ان" حرية الفكر والرأى مكفولة.
ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

(٣١) المادة (٢٥) من دستور المغرب لعام ٢٠١١.

(٣٢) المادة (٣٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣٣) د.علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق(دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية)، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص٣٥٥.

(٣٤) المادة (١/٣٩) من الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥.

(٣٥) د.عبد الرحمن عباس ادعين، حقوق الانسان في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد(٢)، العدد(١)،٢٠٢٢، ص١٨.

(٣٦) وقد أضحى الاعلام اليوم أداة للصراع الثقافي بين الأمم، مما يؤسس لنوع جديد من العلاقات الدولية لا مجال فيها لمراعاة الخصوصية الثقافية للشعوب، في محاولة لفرض القيم والأفكار، الذي قد يؤدي الى بروز أشكال جديدة للعنف والتطرف.- د.أمل فاضل عبد خشان ومحمد جبار اتويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة(٧)، العدد(٢٧)،٢٠١٥، ص١٣٥.

(٣٧) المادة (٣٤) من دستور كينيا لعام ٢٠١٠.

(38) Article (38) From the Constitution of Rwanda 2003 as amended 2015

Freedom of press, of expression and of access to information are recognised and guaranteed by the State.

Freedom of expression and freedom of access to information shall not prejudice public order, good morals, the protection of the youth and children, the right of every citizen to honour and dignity and protection of personal and family privacy.

Conditions for exercising and respect for these freedoms are determined by law.

(٣٩) المادة (٣٨/ ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٠) نصت المادة (٣٩) من الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥ بأن"٢- تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي. ٣- تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب".

(٤١) وليد عباد، تكريس حرية الاعلام في دساتير المغرب العربي(التعديل الدستوري الجزائر ٢٠١٦، الدستور التونسي ٢٠١٤، الدستور المغربي ٢٠١١)، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد(٦)، ٢٠١٨، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص٨.

(٤٢) المادة (٢٨) من دستور المغرب لعام ٢٠١١.

(٤٣) المادتان(٧٠، ٧١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ ، وقد نصت المادة(٧١) على ان "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

(٤٤) المادة (٢١١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩.

(٤٥) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٤٦) نصت المادة (٥٧) من دستور بولندا لعام ١٩٩٧ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠٠٩، على انه "ينبغي ضمان حرية التجمع السلمي والمشاركة في مثل تلك التجمعات للجميع. ويجوز فرض قيود على هذه الحريات بالقانون".

(٤٧) المادة (٣٩) من دستور اوكرانيا لعام ١٩٩٦ المعدل ٢٠١٤.

(٤٨) المادة(٣٨/ ثالثا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٩) المادة (٣٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩.

(٥٠) د.مصدق عادل طالب ومرتضى حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد(٣٢)، العدد(٣)، ٢٠١٧، ص٣٢٣.

(٥١) د. محمد عبد الله العلي،المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية لمؤسسات التعليم في مواجهة التطرف والإرهاب: دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، بحث متاح على الموقع الالكتروني https://trendsresearch.org/ar/insight/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4

(٥٢) المادة(٧٣) من دستور باراغواي لعام ١٩٩٢ المعدل ٢٠١١.

(٥٣) نصت المادة (١٨) من دستور البيرو لعام ١٩٩٣ المعدل ٢٠٠٩ بأن"الهدف من التعليم الجامعي هو دعم التدريب المهني، ونشر الثقافة، والابداع الفكري والفني، والبحث العلمي والتكنلوجي. تكفل الدولة الحرية الأكاديمية وترفض التعصب الفكري".

(٥٤) نصت المادة (١٠٢) من دستور فنزويلا لعام ١٩٩٩ المعدل ٢٠٠٩، على أن"التعليم حق إنساني وواجب اجتماعي أساسي... كونه أداة للمعرفة العلمية والإنسانية والفنية لخدمة المجتمع، ويمثل التعليم خدمة عامة تقوم على احترام كافة التيارات الفكرية، بهدف تنمية الطاقات الابداعية لكل إنسان وممارسة شخصيته الكاملة في مجتمع ديمقراطي...".

وبنفس التوجه حاءت المادتان (٢٧، ٢٨) من دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ المعدل لتؤكد ذات المعنى.

(٥٥) ابراهيم احمد حسن ناصر الجبوري، سياسات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في العراق- المؤسسات التعليمية والتربوية أنموذجا، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمة، السنة (١٨) ،العدد(٦٠)، ٢٠٢٤، ص١٤٧.

(٥٦) نصت المادة (٤٩) من دستور اليمن لعام ٢٠١٥ على ان"تشرف الدولة على صياغة مناهج التعليم الأساسي والثانوي، وفقا لمعايير وضوابط تواكب العلوم المعاصرة وتعزز روح التسامح والإخاء وتحافظ على النسيج الاجتماعي بما يستوعب التنوع الفكري والفقهي والجغرافي للمجتمع اليمني".

(٥٧) نصت المادة (٢/٦١) من دستور ليبيا لعام ٢٠١٦ على أن"... وتبنى مناهج التعليم على معايير الجودة بما يتفق مع المعايير الدولية وتعاليم الدين الإسلامي وقيمه والاستفادة من التجارب الإنسانية وترسيخ مفهوم المواطنة والوئام الاجتماعي والتعايش السلمي وتعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

(٥٨) للمزيد مراجعة نصوص المواد(١٩-٢٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩.

(٥٩) د.نورس أحمد كاظم الموسوي، السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري" دراسة تحليلية مقارنة"، ط١، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠٢٢، ص٥٦.

(٦٠) المادة (٣٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٦١) ميادة محمد حسين، متطلبات تفعيل الحرية الاكاديمية للتمكين التربوي لمعلمي التعليم قبل الجامعي، بحث منشور في المجلة التربوية لتعليم الكبار، كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلد(٦)، العدد(٢)، ٢٠٢٤، ص٣٦.
(٦٢) د.عدي طلفاح محمد الدوري، المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٩)، العدد(٣٥)، ٢٠٢٠، ص١٨٣.
(٦٣) جمال ناصر جبار الزيداوي، دراسات دستورية، ط١، مركز العراق للدراسات،٢٠٠٩، ص١٦٣.
(٦٤) المادة (٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
(٦٥) د.سلام صالح خميس، القصور في صياغة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور العراقي لعام٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة إكليل للدراسات الإنسانية، المجلد(٣)، ج(٣)، العدد(٣)، ٢٠٢٤، ص٢٠٣٣.
(٦٦) إن العبارات التي وردت في المادة(٧) من الدستور العراقي لعام٢٠٠٥، " يحرض، يمهد، يمجد، يروج، يبرر" تعد ذات دلالة واضحة بأن المشرع أراد بها الإرهاب الفكري.- د.أمل فاضل عبد خشان ومحمد جبار تويه، ، مصدر سابق٢٠١٥، ص١٤٦.
(٦٧) نصت المادة(١/٧٣) من الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ بأن"يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والاداري ".
(٦٨) نصت المادة (٢٣٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ بأن"تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله بإعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه".
(٦٩) نصت المادة(٦٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على"حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة.

ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون".
(٧٠) تنص المادة (٧٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤، "... ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى".

(٧١) نص الفصل(٢٣) من دستور المغرب لعام ٢٠١١، على"يُحظَر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان".
(٧٢) الفصل(٧) من دستور المغرب لعام ٢٠١١.
(٧٣) نص الفصل(٣٠) من دستور المغرب لعام ٢٠١١، على"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدولة اجنبية، وكذا شروط منح اللجوء".
(٧٤) نص الفصل(٦) من دستور تونس لعام ٢٠١٤،"تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها".
(٧٥) د.شامي ياسين، الحماية القانونية للأمن الفكري في مواجهة التطرف الالكتروني، بحث منشور في مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، السنة(٢)، العدد(٤)، المركز الديمقراطي العربي، برلين،٢٠٢٠، ص١٤٩.
(٧٦) ينص الفصل(٣٥) من دستور تونس لعام ٢٠١٤، على أن"... تلتزم الاحزاب والنقابات والجمعيات في أنضمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف".
(٧٧) المادة(١١) من مشروع الدستور اليمني لعام ٢٠١٥، والتي نصت على "تلتزم الدولة وفق سياسة وطنية بمكافحة الإرهاب بجميع صوره واشكاله".
(٧٨) تنص المادة (١/٨٢) من مشروع دستور اليمن لعام ٢٠١٥ على" ... ويجرّم فرض أي رأي أو فكر أو معتقد على أي إنسان بالقوة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه".
(٧٩) المواد(٩، ١٣، ١٤) من مشروع الدستور اليمني لعام ٢٠١٥، اذ تنص المادة (٥/١٣) من الدستور اليمني على"يحظر تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية على أساس عرقي أوطائفي أومذهبي كما يحظر عليها: ج. استغلال الدين لأغراض سياسية". وكذلك اشارت المادة (١٤) الى حظر اي تشكيلات او فرق عسكرية او شبه عسكرية.

(٨٠) المادة(١٨٢) من مشروع الدستور اليمني لعام ٢٠١٥.
(٨١) نصت المادة (٤٦) من دستور ليبيا لعام ٢٠١٦ على ان ".... تتخذ التدابير اللازمة لحماية الحياة الخاصة وحظر التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية والتكفير وفرض الأفكار بالقوة".
(٨٢) تنص المادة(٤٩) من دستور ليبيا لعام ٢٠١٦ على أن"... وتضمن الدولة حرية تشكيل الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية وشفافية التمويل ونبذ العنف وخطاب الكراهية. ولكل مواطن حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها دون أي تمييز".
(٨٣) تنص المادة(٥٣) من دستور ليبيا لعام ٢٠١٦، على أن "... يحظر إبعاد أي مواطن أو منعه من العودة لبلاده، كما يحظر تسليمه إلا وفق التزام دولي لجهة قضائية دولية".
(٨٤) المادة (٨/٤) من دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٧.
(٨٥) تنص المادة (٤٣/٥) من دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٧، بأن"الجرائم التي يعتبرها القانون غير قابلة للافراج عن مرتكبها بكفالة او العفو او الرحمة، هي ممارسة التعذيب والاتجار غير القانوني بالمخدرات والعقاقير المماثلة، والإرهاب، والجرائم المعرفة بأنها مريعة، ويتحمل مسؤولية هذه الجرائم اولئك الذين اعطوا الأوامر والذين نفذوا الأوامر والذين رغم قدرتهم على الامتناع عنها، لم يمتنعوا عنها".
(٨٦) المادة(٢/١٢-٤) من دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٧. ومن الدساتير التي نصت بشكل صريح على اسقاط الجنسية دستور كازاخستان لعام ٢٠١٧، والذي قضى في المادة(٢/١٠) على حرمان المواطن الكازاخستاني من الجنسية وطرده من البلاد، في حال صدور سلوك إرهابي، او عند إلحاقه أضرارا جسيمة أخرى بالمصالح الحيوية لجمهورية كازاخستان على ان لا يتم ذلك الا بعد صدور قرار قضائي.
(٨٧) المادة(١٥) من دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٧.
88) Tanya Mehra, Deprivation of Nationality after a Terrorist Conviction: the Uncomfortable Truth, 05 Apr 2024, (Available on the website https://www-icct-nl.translate.goog/publications?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc
(٨٩) نصت المادة (٩) من الدستور التشيلي لعام ١٩٨٠ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٥ على أن" الإرهاب بجميع أشكاله يتناقض في جوهره مع حقوق الإنسان.
يحدد قانون يخضع لنصاب قانوني السلوك الإرهابي والعقوبة المفروضة عليه مرتكبو تلك الجرائم غير مؤهلين على مدى خمس عشرة سنة لممارسة الوظائف العامة أو الاضطلاع بالمناصب العامة، سواء أكانت مرتكزة على انتخاب شعبي أم لا، أو مناصب عمداء مؤسسات تربوية أو مدرائها، أو تولي مهام تعليمية فيها؛ بدءا من تشغيل وسيلة تواصل اجتماعي أو إداراتها أو الإشراف عليها، ووصولاً إلى تأدية وظائف مرتبطة ببث الآراء أو المعلومات أو نشرها في هذا الإطار، كما لا يحق لهم أن يتولوا إدارة تنظيمات سياسية أو منظمات مرتبطة بالتعليم أو تلك القائمة على اتحاد محلي أو مهني أو متعلق بتنظيم المشاريع أو نقابي أو طلابي أو تجاري، بصورة عامة، في خلال الفترة المذكورة. ويُفهم ما سبق ذكره دون الإخلال بالأوجه الأخرى لانعدام الأهلية أو تلك التي ينص عليها القانون لمدة أطول.
تعتبر الجرائم التي تشير إليها الفقرة السابقة دوماً جرائم عامة وليست سياسية لجميع الآثار القانونية، ولا يسري العفو الفردي عليها، إلا فيما يخص تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد".
(٩٠) المادة(١٥/١٩) من دستور تشيلي لعام ١٩٨٠ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٥.

(٩١) نصت المادة(١٦) من دستور تشيلي لعام ١٩٨٠ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٥ في الفقرة الثانية منه على أن"يُعلق حق الاقتراع:

٢-عند إدانة شخص بجريمة تستحق عقوبة شديدة أو بجريمة يصفها القانون بالسلوك الإرهابي؛).

(٩٢) نصت المادة(١٧) من دستور تشيلي لعام ١٩٨٠ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٥ في الفقرة الثالثة منه على أن(يفقد الشخص مقام المواطنة:

١- عند إدانته على خلفية ارتكابه جرائم يصنفها القانون على أنها سلوك إرهابي، وتلك المرتبطة بالإتجار بالمخدرات والتي تستحق علاوة على ذلك عقوبة شديدة".
(٩٣) نصت المادة (١١٠) من دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩ في فقرتها الثانية بالقول"ثانيا- يتحمل مرتكبو الانتهاكات الفكرية والمادية للحقوق الدستورية المسؤولية عن أفعالهم".
(٩٤) نصت المادة (٤/٢) من دستور البيرو لعام ١٩٩٣ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠٠٩، على أن"...يحدد القانون الجنائي الجرائم التي ترتكب من خلال الكتب، والصحافة، وأية وسائل تواصل اجتماعية أخرى، وتحال إلى محكمة قانونية".

(٩٥) نصت المادة (١٠/٢) من دستور البيرو لعام ١٩٩٣ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠٠٩، على أن"...تخضع الكتب، والإيصالات، والوثائق المحاسبية والإدارية للتفتيش أو التدقيق من قبل السلطة المختصة وفق القانون. ولا يجوز لأي إجراء يتعلق بهذا الخصوص أن يتضمن الإزالة أو المصادرة إلا بموجب أمر من المحكمة".
(٩٦) د. نورس أحمد كاظم الموسوي، مصدر سابق، ص٤٢.
(٩٧) المادة(٢٤/٢) من دستور البيرو لعام ١٩٩٣ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠٠٩.

(٩٨) نصت المادة(٣٧) من دستور البيرو لعام ١٩٩٣ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠٠٩،بأن "السلطة التنفيذية هي السلطة المختصة الوحيدة التي تجيز تسليم المطلوبين بعد أخذ رأي المحكمة العليا ووفق القانون والمعاهدات وبما يتفق مع مبدأ المعاملة بالمثل...

يستثنى من التسليم الأشخاص المضطهدون بسبب جرائم سياسية أو أفعال ذات صلة. لا ينطبق هذا على أعمال الإبادة الجماعية أو اغتيال الشخصيات السياسية أو جرائم الإرهاب".
(٩٩) د. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي، مركز الكتاب الاكاديمي، ط١، عمان، ٢٠١٧،ص٧١.
(١٠٠) تنص المادة(٢/٦٢) من دستور بولندا لعام ١٩٩٧ المعدل ٢٠٠٩، على أن"الأشخاص الذين تصدر بحقهم أحكام محكمة نهائية بفقدان الأهلية القانونية أو حرمانهم من الحقوق العامة أو الانتخابات، لن يكون لهم أي حق في المشاركة أو التصويت في الاستفتاءات أو الانتخابات".
(١٠١) تنص المادة(٢/٦٢) من دستور بولندا لعام ١٩٩٧ المعدل ٢٠٠٩، على أن"الأشخاص الذين تصدر بحقهم أحكام محكمة نهائية بفقدان الأهلية القانونية أو حرمانهم من الحقوق العامة أو الانتخابات، لن يكون لهم أي حق في المشاركة أو التصويت في الاستفتاءات أو الانتخابات".
(١٠٢) نصت المادة(٥٥) من دستور بولندا لعام ١٩٩٧ شاملا تعديلاته لعام ٢٠٠٧.

(١٠٣) نصت المادة لمادة ٩٨ من دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ المعدل ٢٠١٥"تسقط المواطنة فعلياً بالتخلي عنها، ويمكن تعليق ممارستها بحكم قضائي في الحالات التي يحددها القانون.

٢- عند إدانة شخص بجريمة تستحق عقوبة شديدة أو بجريمة يصفها القانون بالسلوك الإرهابي؛".
(١٠٤) المادة(١٠٧) من دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ شاملا تعديلاته لعام ٢٠١٥.

(١٠٥) تنص المادة ٣٥ من دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ المعدل ٢٠١٥ على انه "يمكن طلب تبادل تسليم المجرمين أو السماح بتسليمهم أو الموافقة على الطلب طبقاً للمعاهدات الدولية العامة، وفي غيابها طبقاً للقانون.

كما تتم الموافقة على تسليم المجرمين الكولومبيين بالولادة بسبب جرائم ارتكبت في الخارج والتي تعتبر جرائم في قانون العقوبات الكولومبي؛ ينظم القانون المسألة".

الفهرست

أولا: الكتب

١. جمال ناصر جبار الزيداوي، دراسات دستورية، ط١، مركز العراق للدراسات،٢٠٠٩.
٢. د.علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق(دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية)، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
٣. د.علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ط١، الدار الهندسية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
٤. د.مازن راضي و حيدر عبد الهادي، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٥. د. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٦.
٦. د.نورس أحمد كاظم الموسوي، السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري" دراسة تحليلية مقارنة"، ط١، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠٢٢.

ثانيا: البحوث

١. ابراهيم احمد حسن ناصر الجبوري، سياسات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في العراق- المؤسسات التعليمية والتربوية أنموذجا، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمة، السنة (١٨) ،العدد(٦٠)، ٢٠٢٤.
٢. د. أمل فاضل عبد خشان ومحمد جبار تويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة تكريت، السنة (٧)،العدد(٢٢)، ٢٠١٥.
٣. د. حازم عبد الحميد النعيمي، حقوق المواطن بين الواقع والأمنيات، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.
٤. د. خالد عبد الرحمن التريشي، الإرهاب الفكري، بحث مقدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب المقام في المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ٢٠٠٤.
٥. عبد الرحمن عباس ادعين، حقوق الانسان في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد(٢)، العدد(١)،٢٠٢٢.
٦. د.زين العابدين خالد عطية، الضمانات الدستورية والقضائية لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة كلية الامام الكاظم، المجلد(٦)، العدد(٢)،٢٠٢٢.
٧. د.سلام صالح خميس، القصور في صياغة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور العراقي لعام٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة إكليل للدراسات الإنسانية، المجلد(٣)، ج(٣)، العدد(٣)، ٢٠٢٤.
٨. د.عدي طلفاح محمد الدوري، المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٩)، العدد(٣٥)، ٢٠٢٠.
٩. د.شامي ياسين، الحماية القانونية للأمن الفكري في مواجهة التطرف الالكتروني، بحث منشور في مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، السنة(٢)، العدد(٤)، المركز الديمقراطي العربي، برلين،٢٠٢٠.
١٠. د. صعب ناجي عبود وزينب عبد السلام عبد الحميد، أساس مكافحة الإرهاب، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، السنة (٨)، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠١٦.
١١. د. كريم طه طاهر، الأساس القانوني لمواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية االعلوم الانسانية، جامعة رابرين، إقليم كردستان، المجلد(١٢)، العدد(٤٧)، ٢٠٢٣.
١٢. د.مصدق عادل طالب ومرتضى حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد(٣٢)، العدد(٣)، ٢٠١٧.
١٣. ميادة محمد حسين، متطلبات تفعيل الحرية الاكاديمية للتمكين التربوي لمعلمي التعليم قبل الجامعي، بحث منشور في المجلة التربوية لتعليم الكبار، كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلد(٦)، العدد(٢)، ٢٠٢٤.
١٤. د.نوال احمد سارو الخالدي، الإرهاب الفكري والآثار المترتبة عليه(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١٣) العدد(٥١)،٢٠٢٤.
١٥. د. وليد عباد، تكريس حرية الاعلام في دساتير المغرب العربي(التعديل الدستوري الجزائر ٢٠١٦، الدستور التونسي ٢٠١٤، الدستور المغربي ٢٠١١)، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد(٦)، ٢٠١٨، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

ثالثا: الرسائل الجامعية

١. علي عبد الحسين جار الله، التنظيم الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠.
٢. علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦.
٣. رشيد صبحي جاسم، الارهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٤. هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠١٢.

رابعا: الدساتير

١. دستور تشيلي لسنة ١٩٨٠ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٥.
٢. دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٧.
٣. دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ شاملا تعديلاته لعام ٢٠١٥.
٤. دستور البيرو لعام ١٩٩٣ المعدل ٢٠٠٩.
٥. ستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦.
٦. دستور أوكرانيا لعام ١٩٩٦ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠١٦.
٧. دستور بولندا لعام ١٩٩٧ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠٠٩.
٨. دستور فنزويلا لعام ١٩٩٩ شاملا تعديلاته لغاية ٢٠٠٩.
٩. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
١٠. دستور السودان لعام ٢٠٠٥
١١. دستور الاكوادور لعام ٢٠٠٨ المعدل ٢٠١٥
١٢. دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩.
١٣. دستور كينيا لعام ٢٠١٠ .
١٤. دستور المغرب لسنة ٢٠١١.
١٥. دستور المغرب لعام ٢٠١١.
١٦. دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩.
١٧. دستور تونس لعام ٢٠١٤
١٨. مشروع دستور اليمن لعام ٢٠١٥.
١٩. دستور ليبيا لعام ٢٠١٦.
٢٠. Constitution of Rwanda 2003 as amended 2015

خامسا: المواقع الالكترونية:

١. د. محمد عبد الله العلي،المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية لمؤسسات التعليم في مواجهة التطرف والإرهاب: دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، بحث متاح على الموقع الالكتروني https://trendsresearch.org/ar/insight/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4

٢. Tanya Mehra, Deprivation of Nationality after a Terrorist Conviction: the Uncomfortable Truth, 05 Apr 2024, Available on the website https://www-icct-nl.translate.goog/publications?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc